



حقوق الإنسان من منظور إسلامي

سجاد إيزدهي*

لا يوجد رؤية مشتركة حول الإنسان، فكلُّ مدرسة تُقدِّم رؤيةً مختلفةً تتناسب مع مسلّماتها العقائدية. مِنْ هنا، فإنَّ البحثَ في مجال حقوق الإنسان يتناسب تلقائيًا مع نوع الرؤية المتبنّاة عن الإنسان. وبالرغم من أنَّ حقوق البشر تُعرَّف دائمًا في المدارس المتنوعة، طبقًا للمباني والأعراف المقبولة لديها، ولا يوجد فهمٌ عامٌّ لها، فإنَّ المدارس المادّية التي لها تجربة قصيرة في طرح مسألة حقوق الإنسان في مجتمعاتها، تسعى لتعميم قراءتها لهذا المفهوم على الجميع، بل توبّخ الآخرين وتؤبّههم في حال عدم تبنيهم لها.

وفي مقابل المنطق الغربي، فإنَّ الإسلام الذي له تاريخٌ طويلٌ في مجال حقوق الإنسان والاهتمام بها، يُقدِّم رؤيةً جامعةً مبنيةً على أساس حاجات الإنسان المادّية والمعنوية، ويوصي بحقوق تتلاءم معها، وهي بطبيعة الحال تختلف في كثير من الوارد عن حقوق الإنسان الغربية.

لقد أنطأ الإسلام في تشريعاته واهتمامه بأهمِّ حقوق الإنسان الأساسية، مثل الكرامة الإنسانية، والحرية، وحقّ الحياة، وحقوق المرأة، واحترام معتقدات

* أستاذ مساعد في مجموعة السياسة في مركز الثقافة والفكر الإسلامي في إيران.
ترجمة: جعفر الحاج حسن.

الآخرين؛ أساليب رعاية هذه الحقوق من خلال المعرفة المناسبة بالإنسان وحاجاته. ومع أن الإسلام يشترك في هذه العناصر الحقوقية مع النظرة الغربية، إلا أنه قدّم برنامجاً مختلفاً لتحقيقها.

المقدمة

إن مفاهيم من قبيل الماء، والتراب، والأرض، والهواء وغيرها تُشكّل الواقع العيني، ويمكن للجميع إدراكها بنحو مشترك، كما أن مفاهيم من قبيل التعب، والجوع، والفرح، والحزن ليس لها إزاء خارجي¹، وهي تابعة لعلم كل فرد بنفسه علمًا حضورياً وإدراكها يكون مشتركاً بين الجميع. لكن ثمة مفاهيم أخرى، مثل الحرّية وحقوق الإنسان والإرهاب، لا يكون إدراكها مرهوناً بالمشاهدة الخارجية أو بالإدراك الحصري؛ فهي مع أنها بديهية وتظهر تلقائياً عند الجميع، وكونها من المفاهيم الانتزاعية، إلا أن إدراك أي شخص أو جماعة لها تابع لثقافته أو ثقافتها، ورؤيته أو رؤيتها الكونية أيضاً. من هنا، ومنذ القدم، قدّمت الثقافات والمدارس الفكرية والجماعات المتنوعة تعاريف مختلفة لهذه المفاهيم².

من الاصطلاحات التي ابتليت بتعدد معانيها، وظنّ اشتباهاً أن لها معنى واحداً عند استخدامها، اصطلاح «حقوق الإنسان»؛ لأنّ المقصود بحقوق الإنسان هو الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لكونه إنساناً، وكفي لانتفاعه بها أن يكون إنساناً، فهو يستحقّها بقطع النظر عن أي ظرف أو مستوى اجتماعي. لكن رؤية المدارس المختلفة للإنسان تنشق من رؤيتها الكونية ومبانيها الفكرية والفلسفية، فلكل مدرسة رؤيتها الكونية ومبانيها الخاصة بها، وبالإضافة إلى اختلافهم في تحديد معنى الإنسان، فإنّ فهمهم لحاجاته وحقوقه وواجباته سيكون أيضاً محل خلاف في ما بينهم.

1- يقصد الكاتب من الواقعية الخارجية ما هو خارج النفس لا الخارجية المطلقة.

2- «عندما ترون أنّهم اليوم في الحضارة الغربية يقولون: يجب أن يكون الإنسان حرّاً، فهذا له فلسفة وله جذر ومنشأ فكري، وكذلك عندما يقول الإسلام يجب أن يكون الإنسان حرّاً، فهذا له فلسفة أخرى وجذر ومنشأ فكري مغاير». (خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 1365/10/19 هـ.ش).

ضرورة البحث في حقوق الإنسان

من الأمور التي تَحْتَمُّ علينا البحث في قضية حقوق الإنسان، وإعادة قراءتها، وبيان عناصرها من منظور الإسلام والنظام السياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية كأنموذج، بالإضافة إلى رأي مرشد الثورة في هذه الحقوق، هو وجود هذه الحقوق في أوائل المصادر والتعاليم الإسلامية، والتأكيد عليها¹.

على الرّغم من أنّ هذا البحث في هذا المجال حديثُ الظهور في الغرب²، فإنّ قضية حقوق الإنسان تُعدُّ من أكثر قضايا الإنسان أهميّة وحساسيّة وجدليّة. وفي العقود الأخيرة اكتسبت هذه القضية، إلى جانب طابعها الأخلاقيّ والحقوقيّ، طابعًا سياسيًا، وقد أدّى دخول الدوافع السياسيّة والحزبيّة والتموضعات الأيديولوجيّة إلى مشكلاتٍ في طرح هذه القضية طرحًا صحيحًا.

ففي العالم الغربيّ، وعلى الرّغم من طرح المفكرين لقضية حقوق الإنسان بعد عصر النهضة، فإنّ هذه القضية تَصَدَّرتْ كُلُّ القضايا السياسيّة والاجتماعيّة، لما يقرب من مئتي سنة، وقد طُرحت بوصفها قضية جذريّة. ويمكن ملاحظة دور هذه القضية المهمّة وعناوينها الأساسيّة ضمن البحث في جذور العديد من التحوّلات الاجتماعيّة والسياسيّة والثوريّة.

في العقود الأخيرة، بلغ هذا الاهتمام ذروته في العالم الغربيّ، فمع إعداد الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان وتنظيمه، وتشكيل منظمة الأمم بعد الحرب العالميّة الثانية، ظهر نموذج ومصدق عينيّ ومظهرٌ حسّيّ للاهتمام بحقوق الإنسان في العالم، بحيث يمكن أن يُعدَّ هذا المصدق معيارًا في محاكمتنا وتحليلنا للشعارات التي سمعناها عن حقوق الإنسان، والتي أُعْلِنَ عنها وحصل جدلٌ عليها

1- في المرحلة الأولى للحكومة الإسلاميّة، طُرِحَ في مجال الحقوق الإسلاميّة موضوعُ حماية حقوق الأقلّيّات الدّينيّة، بل كلِّ إنسان أيضًا، كما أُكِّدَ على حفظ حقوقهم. (راجع: نهج البلاغة، الزّسالة 53). وقد صرَّح البعض بأنّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان مَدِينٌ لجهود الأنبياء (محمد هادي معرفة، جامعته مدني (المجتمع المدني)، قم، مؤسسه فرهنگي انتشاراتي، التمهيد، 1378 هـ.ش، ص 229-230).

2- إنّ التّيّار الحامي لحقوق الإنسان في الحقوق الدّوليّة المعاصرة، وهو تيّار غربيّ بشكلٍ أساس، يُعدُّ ذا تجربة قصيرة؛ إذ يرجع تاريخه إلى أواخر القرن السابع عشر سنة 1789م، حيث انتشر أول إعلان لحقوق الإنسان (بعد الثورة الفرنسيّة الكبرى) ضمن مقدّمة وسبع عشرة مادّة.

في القرنين الأخيرين، وخصوصاً في العقود الأخيرة منهما¹. إن الأنظمة السياسيّة الغربيّة، من دون مراعاة أعراف الدّول الأخرى المحليّة والقوميّة والدينيّة، تدعو دائماً تلك الدّول إلى التّمسك بالإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والعمل بمضمونه؛ بل اتّهمت الدّول التي لا تؤمن بالمقاربة الغربيّة في فهم حقوق الإنسان بمخالفة حقوقه. وعلى هذا الأساس، فرضت مختلف أشكال الحصار والضّغوط المتعدّدة على تلك الدّول. بينما هذه الأنظمة الغربيّة، على الرّغم من أنّها تدّعي دعمها لحقوق الإنسان لم تظهر التزامها العمليّ بمضمونها فقط؛ بل رأت أنّ حقيقة الإنسان مختصّة بالمواطنين الغربيين، وأنّ حقوق الإنسان تقتصر على المقيمين في الدّول الغربيّة. وبذلك، سلبت عمليّاً حقوق دول العالم الثالث وحرمتها ممّا تدّعيه من حقوق للإنسان.

لذلك، نحن لا يمكننا تصديق هؤلاء في ما يدّعون في مجال حقوق الإنسان ودعمهم لها. فالذين يتغنّون بحقوق الإنسان هم أنفسهم سلبوا من هذه الشّعوب في العقود الأخيرة أهمّ حقوق الإنسان. كما نلاحظ أنّ مؤسسي منظمة الأمم والواضعين الأساسيين للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والذين هم اليوم - مع الأسف - يتغنّون بجرأة بوقوفهم مع هذا الإعلان، هم السّبب الأساس في تعاسة هذه الشّعوب.

اختلاف حقوق الإنسان الإسلاميّة عن الحقوق الغربيّة

طبقاً للرؤية الكونيّة الإسلاميّة، يُعدّ الإنسان موجوداً ذا شرف وقيمة وكرامة ذاتيّة ربانيّة، وهو ينشد هدفاً سامياً لا يقتصر على جسمه؛ بل هو مركّب من جسم وروح، وقد أثبت الإسلام من خلال نظريته الشاملة له ولحاجاته، حقوقاً له. أمّا في المنطق الغربيّ العلمانيّ، فلا يوجد أيّ شيء ذي قيمة وراء وجود الإنسان²، كما لا يُعدّ العالم الماديّ معبراً للإنسان فحسب؛ بل هو مقصوده ومقصده ومحور حقوقه. من

1- خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 1365/11/9 هـ.ش الموافق 1987/2/8 م.

2- محمد تقى جعفرى، تحقيقى در دو نظام حقوق جهانى بشر از دیدگاه اسلام و غرب، دفتر خدمات حقوقى بين المللى جمهورى اسلامى ايران، (بحث في المنظومتين العالميتين لحقوق الإنسان الإسلاميّة والغربيّة، الطبعة الأولى، تهران، مكتب الخدمات القانونيّة الدوليّة في الجمهوريّة الإسلاميّة)، 1370 هـ.ش، ج 1، ص 53.

هنا، بُنيت حقوق الإنسان الغربية على أساس الرؤية العلمانية للإنسان، وطبقاً لهذا، أعلنوا في البند 2 من المادة 29 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان متأثرين بالفكر الليبرالي، أن العامل الوحيد الذي يحد من حقوق الأفراد وحرّياتهم هو التّراحم مع حقوق وحرّيات الآخرين والمقتضيات الأخلاقية للمجتمع الديمقراطي.

من الطبيعي أن تختلف النظرة إلى الإنسان بين منظور يربط سعادته بتأمين حاجاته الدنيوية والدينية، والنظرة العلمانية له، وتالياً سوف تكون حقوقه في التّصوّر الأوّل مختلفة عنها في التّصوّر الثاني. لذلك، وفي سياق إنكارنا لوجود تعريف ثابت ومشارك لمفهوم «حقوق الإنسان» في جميع المجتمعات والمدارس الفكرية، وعدم إيماننا بالرؤية العلمانية للإنسان وحقوقه، كان لا بُدّ من إرجاع هذا الأمر إلى الثقافات المحليّة وأعراف كلّ مدرسة ومجتمع.

«لقد أعلنت بعض الدّول، مثل الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والهند، والصين، والبرازيل أن حقوق الإنسان بحسب النظرة الغربية تتعارض مع ثقافتها ومعتقداتها. لذلك، فإنّ في قضايا حقوق الإنسان، يجب مراعاة الثقافات المحليّة، وعدم اعتبار المعايير المبنية صرفاً على أساس الثقافة والقواعد والفلسفة الغربية معايير عالمية»¹. إنّ حقوق الإنسان في الحضارة والثّقافة الغربية مغايرة لحقوقه في الثّقافة الإسلامية. فحقوق الإنسان في الإسلام لا تعني أن الحقوق الفردية مطلقة ولا حدّ لها؛ إذ توجد في الإسلام واجبات مقابل حقوق الإنسان، وقد مُنحت تلك الحقوق للنّاس بنحوٍ مشروطٍ.

إنّ ما يوجب البحث عن حقوق الإنسان المبنية على رؤى الإسلام، وتمييزها عن حقوق الإنسان في الأنظمة الغربية التي صيغت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو أنّ هذا المصطلح ليس ذا تأثير عالٍ في العالم المعاصر فحسب، بل اكتسب في العقود الأخيرة، بالإضافة إلى الطّابع الأخلاقيّ والحقوقيّ، طابعاً سياسياً أيضاً. لقد هدّدت القوى الغربية، طبقاً لهذا الإعلان، الأنظمة السياسيّة والمجتمعات الأخرى، وسبّبت لها المشكلات. من هنا، ينبغي على كلّ نظام سياسيّ، بالنظر إلى ثقافته وأعرافه المحليّة، أن يشرح مقصوده من هذا المفهوم، وأن يطبّق أحكاماً تتلاءم معه.

1- جهانگیر كرمی، شواری امنیت سازمان ملل متحد و مداخله بشردوستانه (مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة والتّدخل الإنسانيّ)، انتشارات تهران، وزارت امور خارجه، 1375 هـ.ش، ص 88.

مع ملاحظة حقوق الإنسان في الإسلام، ووجود تعاليم كثيرة متعلقة بحقوق الإنسان في هذا الدين، وملاحظة الاستغلال السيئ لهذا المفهوم في العالم الغربي، تبرز الضرورة الشديدة لإعادة تعريف مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام؛ لكون الإسلام يشتمل على أفضل وأدق نماذج حقوق الإنسان. إن الإسلام يؤمن بحق الحياة، وحق الحرية، وحق التمتع بالعدالة، وحق التمتع بالرفاه، وسائر الحقوق الأساسية للمجتمع. ويمكن فهم ذلك بشكل واضح من المصادر الإسلامية؛ فالإسلام سنَّ هذه الأحكام للمسلمين، ونَبَّه الناس عليها قبل أن يلتفت المفكرون الغربيون لهذه المبادئ والقيم. لذلك، ينبغي العودة إلى الإسلام، وتالياً على المفكرين المسلمين أن يبحثوا ويحققوا في مجال حقوق الإنسان، وبشكل عام في المنظومة الحقوقية الإسلامية¹.

أفضلية حقوق الإنسان الإسلامية على النموذج الغربي

يؤكد النظام الغربي على استخدام مصطلح حقوق الإنسان، وعلى اشتراك هذا المفهوم الغربي بين جميع الشعوب على أساس محورية «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان». ويُعد الإسلام من الدعاة والسباقين في مجال حقوق الإنسان على طول التاريخ؛ إذ تؤكد تعاليمه الموثقة في الكتاب والسنة على المقولات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، مثل حق الحياة، والحرية، والعدالة، وحق الاختيار، وحقوق المعارضة والأقليات، وحقوق المرأة. كذلك، وعلى خلاف الأنظمة الغربية التي اهتمت في بعض العقود السابقة بقضايا حقوق الإنسان، فإن تعاليم الإسلام لم تؤكد على قضايا حقوق الإنسان فحسب؛ بل اهتمت بحقوق الحيوان، أيضاً، ونبَّهت على ضرورة احترامها.

من هنا، يجب على النخب في المجتمعات الإسلامية، بالإضافة إلى مخالفتهم لتعميم النظرة الغربية لحقوق الإنسان، ولانتشار المنطق الغربي في جميع المجتمعات، أن يهتموا بتعاليم الإسلام أيضاً، وأن يلتفتوا عند بيانهم للرؤية الصحيحة للإنسان إلى الحقوق التي تتلاءم مع الفهم الشامل له، ويجعلوها ضمن نظامهم الحقوقي. ومن الطبيعي ألا ترضى المجتمعات الغربية بالحقوق الإسلامية، وألا تتخذها معياراً لحقوق الإنسان، لكن على الأقل، لا بُدَّ من أن تصبح محور

1- من خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 1365/11/9 هـ. ش الموافق 1987/2/8 م.

العمل في المجتمعات الإسلامية في مقابل حقوق الإنسان الغربية. إذا كان العالم الغربي والثقافة الغربية قد اهتمًا بهذه المسألة في القرن الأخير، فإن الإسلام منذ بداياته قبل عدة قرون، قد اهتم بموضوع حقوق الإنسان من جوانبه وأبعاده كافة، وأصالة حقوق الإنسان وأساسيتها واضحة في جميع الآثار الإسلامية. لقد أكدت آيات القرآن الكريم، وكذلك الروايات التي وصلتنا عن الرسول الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام على الحقوق الأساسية التي لم يلتفت إليها الإنسان الغربي في الحقبة الأخيرة.

إن حقوق الإنسان المنبثقة من تعاليم الإسلام، والمبنية على أساس الفهم الكامل والمعرفة الشاملة بالإنسان، والتي تراعي حاجاته الأساسية (أعم من المادية والمعنوية)، لا تُعد مجرد منافس جدي لحقوق الإنسان الغربية؛ بل تتمتع أيضًا بخلفية أعمق من الناحية النظرية والعملية. من هنا، يرى آية الله الخميني أن حقوق الإنسان الإسلامية أفضل وأسمى من حقوق الإنسان الغربية، كما يشير إلى أن مجموعة من الحقوق المبنية على أساس إسلامي، كالحرية والعدالة والسيادة الشعبية، أسمى وأرقى من منافسها الغربي، حيث يقول:

«إن حقوق الإنسان بالأسلوب الذي يطرحه الإسلام هي أرقى بمراتب مما طرحه الأنظمة الديمقراطية، فالعدالة الاجتماعية الإسلامية أكثر تقدمًا من العدالة الاجتماعية المطروحة في الأنظمة الاشتراكية، كما أن حقوق الإنسان والحريات الفردية الإسلامية أكثر تطورًا مما يُطرح في الأنظمة الديمقراطية»¹.

الاستغلال الغربي لحقوق الإنسان

لم يكتف الغرب ببناء حقوق الإنسان على أساس مبانٍ ليبرالية، وجعلها بأسسها المادية محورَ صناعة القرار والعمل في جميع المجتمعات؛ بل اتخذها وسيلةً للاستغلال والتوظيف المزدوج في مختلف الدول. فقد تحولت هذه الحقوق إلى أداة سياسية للضغط على الدول الأخرى، أكثر من كونها وسيلةً لتحقيق أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغاياته، فعليًا؛ إذ تُتهم دول مثل إيران بعدم احترامها للحريات والسيادة الشعبية وحقوق المرأة، في حين أن دول جنوب الخليج الفارسي، ذات النظام الملكي غير المنتخب، والتي تمنع المرأة من أبسط حقوقها،

1- من خطابات آية الله الخميني، بتاريخ 1368/12/21 هـ.ش.

وتفتقر إلى كثير من الحرّيات، لا تتعرّض لمثل تلك الاتّهامات، بل إنّها بدلاً من ذلك تحظى بحماية هذه الدّول الغربيّة.

هذا التّعامل الازدواجيّ القائم على منطق الكيل بمكيالين يمكن وضعه تحت عنوان الاستغلال لقضيّة حقوق الإنسان، من أجل ممارسة الضّغط السّياسيّ والتّخويف، وتسخير الدّول في سبيل خدمة أهداف نظام السّلطة وغاياته. ويعدّ شعار حقوق الإنسان بالنّسبة إلى الغربيّين أداة ووسيلة لتحقيق أهدافهم، فيرفعون هذا الشّعار كلّما اختلفوا مع دولة من الدّول وأرادوا محاربتها ووضعها تحت الحصار الاقتصاديّ. فكلّ هذه الدّول والسّلطات في العالم، التي لا تعتقد بحقوق الإنسان أصلاً، تعيش وتتنفّس تحت جناح أمريكا، ولا أحد يتعرّض لها. أمّا الشّعوب والدّول التي تخالفهم فيضعونها تحت الضّغط ويتّهمونها بشتى أنواع التّهم.

عناصر حقوق الإنسان الإسلاميّة

1. الكرامة الإنسانّيّة:

الكرامة في اللّغة تأتي بمعنى: السّخاء والشّرف والعزّة¹.

أمّا اصطلاحاً، فهي تتعلّق بالحيثيّة الطّبيعيّة في وجود الإنسان (الإنسان بما هو إنسان)، بحيث يكون النّاس متساوين بمقتضاها، بقطع النّظر عن أيّ لون أو عرق، منزّهين عن كلّ دناءة وحقارة، ولهم قيمة ويستحقّون الاحترام.

لقد نُبّه في المبدأ الأوّل من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان إلى أصلين أساسيّين، هما الحرّيّة والكرامة الإنسانّيّة، وتعدّ الأخيرة أكثر المبادئ محوريّة؛ إذ يُعتنى بالحرّيّة من أجل تحقيق الكرامة الإنسانّيّة، بينما تُعدّ بعض مصاديق حقوق الإنسان، كحقّ الحياة، حقوقاً طبيعيّة وملازمة للإنسان منذ تولّده حتّى مماته، وهي جديرة بالاحترام دائماً، بصرف النّظر عن أيّ قيد وشرط. أمّا بعض الحقوق الأخرى، كحرّيّة التعبير، فتكتسب معناها في سياق الاجتماع البشريّ، وتُستخدم في مجال علاقات النّاس والهيكل الاجتماعيّ-السّياسيّة.

القسم الأوّل من هذه الحقوق مبنيّ على الكرامة الإنسانّيّة ولا تقبل السّلْب، فلا يجوز لأحد، حتّى باسم المصلحة العامّة أو الأمن القوميّ أن يسلب من الآخرين

1- سيّد علي أكبر قريشي، قاموس القرآن، تهران، دار الكتب الإسلاميّة، 1367هـ.ش، ج 5،

حقّهم في الحياة. أمّا القسم الثاني من الحقوق، فيمكن لمؤسّساتٍ مثل المجلس التشريعيّ أن تحدّ منها، ولأجهزة مثل الجهاز القضائيّ أن تسلب هذا النوع من الحقوق من بعض الأفراد. فالكرامة الإنسانية إذاً غير قابلة للسلب ولا للمحدودية. فمن الممكن معاقبة بعض الأفراد بسبب ارتكابهم جرائمٍ أو سجنهم وحرمانهم من كثير من الحقوق والحريّات، لكنّ ذلك لا يُسوِّغ أن تتأذّى كرامتهم؛ إذ يجب مع سلب حريّاتهم، حفظُ كراماتهم.

من هنا، ينبغي أن تُحفظ كرامة كلّ إنسان، بقطع النظر عن أعماله وسلوكه أو وضعه الأخلاقيّ وشخصيّته الاجتماعية، وتحت أيّ ظرف من الظروف. فالكرامة الإنسانية ذاتيّة له، ولا يمكن الحدّ منها بالحدّ من حقوقه المدنيّة والسياسيّة، ولا يجوز المساس بها بسبب سوء سلوك الإنسان المدنيّ والسياسيّ. وعليه، يُعدّ مبدأ الكرامة أساساً ومبدأً لا احترام حقوق الإنسان، ولا يمكن فهم حقوق الإنسان إلاّ بفهم أهميّة الكرامة الإنسانية وضرورة احترامها.

إنّ التأكيد على الكرامة الإنسانية يستند إلى الأصول المسلّم بها في جميع الأديان، وهي محلّ اتفاق وقبول بين جميع الشعوب. ويمكن ملاحظة جذور الاعتقاد بالكرامة الإنسانية في كافّة المدارس الفلسفيّة والأديان، الإلهيّة والبشريّة، وكذلك في الحضارات التي وضعت منظومات حقوقية كبرى في أنحاء العالم كافّة. في هذا السياق، أكّد الإسلام، كما أكّدت باقي الأديان على الكرامة الإنسانية؛ لذلك اهتمّ أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى مالك الأشر بالكرامة الإنسانية، وأوصاه بمراعاة الناس من أيّ عرقٍ أو دين كانوا، فقال: «فإنهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»¹.

ويؤكد مرشد الثورة في إيران، أيضاً، على أهميّة الكرامة الإنسانية في النظام الإسلاميّ ويرفض المساس بها، حيث يقول: «إنّ كلّ ما ينافي تكريم الإنسان ويهدر كرامته مرفوض في النظام الإسلاميّ، وكلّ ما يكمل الإنسان ويُقرّبه من السموّ والمعنى الحقيقيّ للإنسانية، فهو مطلوب ومرغوب»².

وبالنظر إلى أنّ كرامة الإنسان غير منفصلة عن معرفته ماهيّته، ينبغي القول إنّهُ من دون معرفة حقيقة الإنسان، الذي هو بحسب الرؤية الإسلاميّة مُركب من روح

1- نهج البلاغة، الرسالة 53.

2- من خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 1361/10/2 هـ.ش.

وجسم، لا يمكن الحديث عن كرامته وحقوقه، كما لا يمكن الحديث عن كرامة الإنسان مع تصوّر القائل بأنّه مجردّ جسد. وتستدعي كلُّ من هاتين القراءتين نماذج مختلفة للكرامة الإنسانية. وبما أنه ينتج من الرؤية الدينيّة نموذج للكرامة مغاير لما تنتجه الرؤية المادّيّة، فيمكن التعبير عن الكرامة وفقاً للرؤية المادّيّة بالكرامة الحيوانيّة، وعن الأولى بالكرامة الإنسانيّة.

ثمّة تفاوت أساسي بين هاتين الرؤيتين للكرامة؛ إذ يؤكّد مرشد الثورة على أنّ النظام الإسلامي والمادّي يشتركان في احترام الكرامة الإنسانيّة، ولكنّه يرى أنّ الكرامة وفقاً للرؤية الإسلاميّة مبنية على التوحيد، بينما في الرؤية الغربيّة مبنية على الفلسفة الإنسانيّة (humanism)، حيث يقول: «إنّ مبدأ تكريم الإنسان وتجليه، وكلّ المبادئ الإسلاميّة النفيسة، التي هي غالباً مبنية على أساس التوحيد جميعها تعدّ مبادئنا القيّمة»¹، «إنّ مذهب الإنسانيّة في الغرب، الذي بدأ من القرن الثامن عشر، وبشكل أساس في القرن التاسع عشر، قد رفع شعار الإنسانيّة في مقابل الدين ونادى بكرامة الإنسان»².

على الرّغم من أنّ الكرامة الإنسانيّة التي وهبها الله للإنسان لها انعكاسات في مجالات متنوّعة، يمكن القول إنّ الحرّيّة السياسيّة من أهمّ المسائل المرتبطة بحقّ الكرامة، ويمكن عدّ التحرّر من قيد عبوديّة الآخرين من أبرز مصاديقها. من هنا، عمل العلامة محمد تقّي الجعفريّ على إثبات مبدأ كرامة الإنسان في ذيل خطبة من نهج البلاغة؛ «حيث عدّ الإمام عليّ النّاس فيها أحراراً، ومع اعتباره لهم بأنّهم ليسوا تحت عبوديّة بعضهم بعضاً، يرى أنّه في مجال إدارة الحياة بنحو سليم أنّ الله قد جعل مسؤوليّة بعض أمورهم في عهدٍ بعض منهم»³، ونبّه إلى وجود تلازم بين حرّيّة النّاس وتحرّره وبين ذلك المبدأ. ففي الإسلام، بالإضافة إلى ثبوت أصالة عدم العبوديّة، ثبتت الكرامة للنّاس عامّة بمقتضى حرّيّتهم⁴.
تكمّن الكرامة في النّقطة المقابلة للحقارة، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتحرّر من كلّ

1- من خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 1363/1/24 هـ.ش.

2- من خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 1379/9/2 هـ.ش.

3- يا أيّها النّاس، إنّ آدم لم يلد عبداً ولا أمة، وإنّ النّاس كلّهم أحرار، ولكن الله خوّل بعضكم بعضاً. (ملا محسن الفيض، ج 14، ص 20).

4- صحيفة الاطلاعات، 1379/3/29 هـ.ش.

ما يُنزلُ الإنسانَ من مرتبته العليا إلى الانحطاط. فعن أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام أنه قال: «أكرم نفسك عن أكل كلِّ دنيّة وإن ساقتك إلى الرغائب؛ فإنك لن تعترض بما تبذل من نفسك عوضاً، ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك حُرّاً»¹.

من هنا، كانت الكرامة الإنسانية هي أحد أهداف الثورة الإسلاميّة وتطلّعاتها؛ لأنّها تساعد في التطوير الشامل المادّي والمعنويّ، وبناء دين الناس وديانهم، وتزكية أخلاقهم؛ ذلك أنّ «للثورة الإسلاميّة أهداف وشعارات بُدلت الأرواح والدّماء لتحقيقها. هذه الأهداف هي: التّكامل المعنويّ والمادّيّ، بناءً دنيّا للناس وآخرتهم والتأثير عليهم، التّكامل الأخلاقيّ، ووصول البلد إلى نقطة تليق بالكرامة الإنسانية»². ووفقاً لهذا الطّرح، لم يكتفِ الإسلام بإعلان رفضه لحاكميّة الحاكم الجائر في مجال الترويح للمنطق المادّيّ؛ بل أوصى أيضاً بمواجهة الحكّام غير الشرعيّين من أجل إحياء الكرامة الحقيقيّة للإنسان وتطوير الثقافة الإلهيّة؛ إذ «إنّ سلطة أيّ عنصر غير إلهيٍّ على الإنسان مخالفةٌ لكرامة الإنسان ومنافية لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾³، ويجب محاربتها ومواجهتها، وهذا بلا شكّ مبدأ إسلاميٌّ»⁴.

2. الحرّيّة:

عرّف بعض علماء الغرب الحرّيّة بأنّها القدرة والقوّة التي يتمتّع بها الإنسان لإنجاز عمل خاصّ أو تركه. وبعضهم الآخر عرّفها بأنّها استقلال الإنسان عن كلّ شيءٍ سوى القانون الأخلاقيّ⁵. أمّا التعاريف الأخرى، فقد اشتملت على زوال الموانع في سبيل تحقيق الطّموحات الإنسانيّة، أو التحرّر من قيد وأسر عبوديّة الآخرين⁶، أو

1- نهج البلاغة، الرّسالة 31.

2- خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 1382/8/11 هـ.ش.

3- سورة الإسراء، الآية 70.

4- خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 1367/6/10 هـ.ش.

5- موريس غرنستون، تحليلي نوين از آزادي (تحليل حديث للحرّيّة)، ترجمه جلال الدين اعلم، تهران، انتشارات امير كبير، 1359 هـ.ش، ص 13.

6- آيزايا برلين، چهار مقاله درباره آزادي (أربعة مقالات حول الحرّيّة)، ترجمه محمد علي موحد، تهران، خوارزمي، 1368 هـ.ش، ص 46.

القدرة على فعل ما يريد وما لا يريد¹، أو حقّ فعل ما يسمح به القانون². وعرفها بعض علماء المسلمين ناظرين إلى المباني الإسلاميّة، بأنّها التحرُّر من عبوديّة غير الله وإِطاعته³. ورأى بعض آخر أنّ الحرّية هي التخلُّص من قيد الطّاغوت وأسره، والتّمكّن من التّحرُّك والتّحليق نحو مقام الإنسانيّة والتّكامل المعنويّ والإلهي⁴.

كما هو معلوم، يوجد تصوّر واضح عن الحرّية (بمعنى التّحرُّر) في أذهان جميع النّاس، لكن بما أنّه يوجد اختلافات في فهم لوازم الحرّية بين الأديان والمدارس والجماعات المختلفة، وبما أنّ تصوّر مفهوم الحرّية مرهون بعناصر مثل «الحرّية من» و«الحرّية إلى»، ومرهون بمسلماتهم الثقافيّة والاعتقاديّة؛ بل برؤاهم الكونيّة، فلا يمكن الحديث عن مفهوم مشترك للحرّية.

لذلك، تختلف الحرّية في حقوق الإنسان الغربيّة عن الحرّية بحسب النّظام الحقوقيّ الإسلاميّ وتتفاوت معها؛ إذ كما يلاحظ، فإنّ الحرّية بالمنظور الغربيّ هي حرّية محدودة بالأموال المادّيّة، وحدودها هي التّعاضد مع حرّية الآخرين، بينما تُعدّ الحرّية في النّظام الحقوقيّ للإسلام ذات قيمة أسمى من الحرّية الغربيّة، كما بملاحظة الأبعاد المادّيّة والمعنويّة للإنسان تتحدّد غاية الحرّية بحدود سعادة الإنسان وترقيته. طرِح مفهوم حرّية الإنسان في الإسلام قبل طرحه في أوروبا بعدة قرون. وإذا طرحنا الآن الحرّية بمعناها الدقيق والرّاقى والرّفيع، وهو تخلص روح الإنسان من ملوثاتها، ومن الهوى، ومن الرذائل، والقيود المادّيّة الذي ما زال - هذا المعنى - منحصراً بالمدارس الإلهيّة، ولم تشمّ المدارس الغربيّة والأوروبيّة رائحته أصلاً، فسيتبيّن أنّ الحرّية التي طرِحَتْ في فرنسا إبان الثّورة الكبرى في القرن الثّامن عشر، وكذلك الحرّية المطروحة في العالم الغربيّ، أكثر محدوديّة وأقلّ قيمة من الحرّية التي نادى بها الأنبياء وبحثها المدارس الإلهيّة.

1- فرانتس نويمان، آزادي و قدرت و قانون (الحرّية والقدرة والقانون)، تدوين هيربرت مار كوزه، ترجمه عزّت الله فولادوند، تهران، خوارزمي، 1373 هـ.ش، ص 277.

2- بهاء الدين يازارگاد، تاريخ فلسفه سياسى (تاريخ الفلسفة السياسيّة)، تهران، زوار، 1359 هـ.ش، ج 2، ص 694.

3- عبد الله جوادى آملی، فلسفه حقوق بشر (فلسفة حقوق الإنسان)، قم، اسرا، 1375 هـ.ش، ص 189.

4- خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 1361/9/12 هـ.ش.

هذا، وبالنظر إلى أن المنظومات الحقوقية تبتني على فلسفة ومنطق خاص، يمكن حينئذ فهم رؤية كل مجتمع بالنسبة للحرية بلحاظ الفلسفة التي يتبناها. في حين يجعل النظام السياسي الثقافي الغربي، القائم على أساس التوجيهات الليبرالية، الحرية مرهونة بفلسفات مثل أصالة اللذة أو أصالة النفع، ويحصر الحريات المنظور إليها في مجال حقوق الإنسان بالحرية المادية، من دون ملاحظته لسائر الأبعاد والغايات وأنواع السعادة الإنسانية الشاملة، ويحد نطاق الحرية بحرية الآخرين.

وعلى خلاف ذلك، تعد الحرية في منظومة حقوق الإنسان الإسلامية قضية منشؤها الفطرة الإنسانية. ومع أنه في هذه الرؤية، قد حد نطاق الحرية بحاجات الإنسان المادية والمعنوية بتمامها، إلا أن الحرية ليست حقاً مسلماً للإنسان فحسب، بل هي حق أسمى من سائر الحقوق الإنسانية، وقد شرعت لتأمين سائر حقوقه، كما أن السعادة الإنسانية مرهونة بها أيضاً.

«مفهوم الحرية مفهوم إسلامي. ففي الإسلام، تُعطى للحرية الاجتماعية أفضلية أكبر مما هي عليه في المدارس الغربية... وقد واجه الغربيون صعوبة حينما أرادوا تقديم فلسفتهم للحرية، فطرحوا أموراً متنوعة، مثل: المنفعة، والخير العام، واللذة العامة والفرديّة، وأقصى ما وصلوا إليه هو أنها حق من الحقوق المدنية. وهذا كله قابل للنقاش، حتى في أوساطهم. أمّا الأهم من ذلك، هو عد منشأ الحرية وفلسفتها الحق الإنساني. لقد أكد الإسلام على ما هو أسمى من هذا؛ إذ يرى أن الحرية أمر فطري، وأنها حق أسمى من سائر الحقوق، بل هي أساسها»¹.

«على نخب المسلمين ومفكريهم، مع التفاتهم إلى أسبقية الإسلام في ميدان حقوق الإنسان وإحاطته التامة بالإنسان وحاجاته، وتمتع الحرية المطروحة في مدرسته بالأصالة والجامعية، أن يبينوا عناصر الحرية الإسلامية ويذكروا بابتناء الحرية الملائمة لحاجات الإنسان على أساس تعاليم الإسلام، وأن يجعلوا عناصر الحرية الغربية موضع نقاش وتساؤل بعيداً عن التأثير بها، ويبيّنوا مشكلاتها. ومن الطبيعي في هذه العملية ألا تشكل الكتب الغربية مرجعاً للبحث عن الحرية، وألا تعد الحرية شيئاً نفيساً أتياً من العالم الغربي، بل أن تجعل الصواب والمعايير التي

1- خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 12/6/1377 هـ.ش.

تلاحظها الرؤية الإسلامية للحرية محورا للعمل من خلال جعل المتون والمصادر الإسلامية مرجعا في البحث»¹.

3. حقوق المرأة:

من المباحث المهمة في مجال تقييم حقوق الإنسان الغربية ونقدها مسألة المساواة بين الجنسين. فأنصار حقوق الإنسان الغربية يرون أن الرجل والمرأة متساويان من حيث الحقوق الإنسانية، ويتمتعان بها على أساس معيار واحد؛ ولذلك يرون انتفاء التفاوت بين حقوق وامتيازات كل من الجنسين.

يقول الشهيد مطهري في بيانه لهذه النظرة المساوية بين حقوق المرأة والرجل وتجربتها في العالم الغربي: «يرى رواد هذه النهضة أن حرية المرأة ومساواة حقوقها لحقوق الرجل تكمل وتتمم نهضة حقوق الإنسان التي بدأت في القرن الثامن عشر. فقد ادعوا أنه من دون تأمين حرية المرأة ومساواة حقوقها بحقوق الرجل، سيغدو الكلام عن الحرية وحقوق الإنسان كلاما فارغا. واعتبروا أن جميع المشكلات العائلية ناشئة من سلب الحرية من المرأة، وعدم مساواة حقوقها بحقوق الرجل، وأنه بتأمين ذلك تحل جميع المشكلات العائلية دفعة واحدة»².

لم يقتصر في طرح مسألة عدم المساواة بين حقوق المرأة والرجل على هذا المستوى من الإشكال؛ بل إن المنظرين الغربيين في مجال حقوق الإنسان، عندما لاحظوا التفاوت الحاصل بين حقوق المرأة وحقوق الرجل في الإسلام، اعتقدوا أن الإسلام يرى تفاوتاً بين الرجل والمرأة بالحيثية الإنسانية، فقالوا: «لو أن الإسلام كان يرى المرأة إنساناً حقيقياً لشرع لها حقوقاً مشابهة ومساوية لحقوق الرجل، لكنه لا يرى لها حقوقاً مشابهة ومساوية، إذاً، هو لا يرى المرأة إنساناً واقعياً»³.

ويجب القول في جواب هذه الشبهة: إن رؤية الإسلام تختلف باختلاف الجهة الملحوظة في الجنسين؛ إذ أحيانا يلحظ أن كلا من الرجل والمرأة مشتركان في الأصل والجوهر والحقيقة الإنسانية، وبطبيعة الحال، فإن الحقوق التي تثبت بمقتضى حقيقتها الإنسانية لن تكون مختلفة، بل سيكون لكل منهما نصيب مساوٍ للآخر من هذه الحقوق (حقوق الإنسان الأساسية). ومن بين هذه الحقوق

1- خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 1377/6/12 هـ.ش.

2- مرتضى مطهري، مجموعه آثار، تهران، انتشارات صدا، 1380 هـ.ش، ج 21، ص 28.

3- المرجع نفسه، ج 21، ص 128.

المشتركة، يمكن الإشارة إلى: حقّ الحرّيّة، حقّ التّعقل، حقّ الاختيار والانتخاب، وحقّ الملكيّة. بينما في أحيانٍ أخرى، يكون الإسلام ناظرًا إلى بعض العوارض والأوصاف والحالات الخاصّة بالرجل أو المرأة، وفي هذه الحالة، من الطّبيعي أن يلاحظ هذان الجنسان بما هما جنسان مُتمايزان، فترتّب لهما حقوقٌ مناسبة لتلك الحالات.

على هذا الأساس، يمكن القول - وفقًا للرؤية القائلة باشتراك الناس في الماهيّة والطّبيعة الإنسانيّة-: إنّ الحقوق التي أكّد عليها الإسلام ليست تابعة للجنس أو العرق أو اللون أو القوميّة أو البلد؛ بل هي حقوقٌ ثابتة للإنسان بما هو إنسان. وحيث إنّ الناس - مع قطع النظر عن جنسهم وصرغهم وعرقهم - مشتركون في الماهيّة الإنسانيّة، فإنّهم سيتساوون في الحقوق التي تتعلّق بالإنسان بما هو إنسان. ومن الطّبيعي - وفقًا لهذا الكلام- أن تكون الحقوق الثابتة للمرأة هي نفسها الحقوق التي شرّعت للرجل، وألا يكون بينهما تمايزٌ من هذه الجهة: «ليس للذكورة والأنوثة أيُّ تأثير على جوهر الإنسانيّة، ولا على الحقوق الأساسيّة لكلٍّ من المرأة والرجل. ووفقًا لهذه النظرة، لا يوجد بينهما أيُّ اختلاف وتفاوت؛ كلاهما حرٌّ، وكلاهما له حقّ الاختيار وعليه تكاليف، وكلاهما يمكنه أن يطوي الدّرجات الإنسانيّة العالية، وكلاهما له حقّ التعلّم، والتكاليف الإلهيّة واجبة عليهما معًا. لم يجعل الإسلام من حيث الإنسانيّة وجوهرها، والتكاليف والحقوق الإنسانيّة، والمقدّر للرجل والمرأة أيّ اختلاف بينهما»¹.

في مقابل اشتراك المرأة والرجل في الطّبيعة الإنسانيّة، تتّصف المرأة بقابليّات وخصويّات وصفات وملكات مختلفة عن الرجل. وبالنظر إلى ضرورة ملاءمة حقوق وتكاليف المرأة والرجل لخصائصهما وحاجاتهما الفطريّة، فمن الطّبيعي أن يكون الإسلام قد راعى - بنظرته الواقعيّة والمبنيّة على الفطرة الإنسانيّة- الحقوق المتناسبة مع حيثيّة الرجولة والأنوثة، وأقرّ تكاليف تتلاءم مع تلك الحقوق. إنّ الإسلام يمتلك رؤيةً واقعيّةً بالنسبة للرجل والمرأة وجميع المخلوقات، وهو يستند على الفطرة والطّبيعة والحاجات الواقعيّة لهم؛ فلا يتوقّع من الشخص أكثر ممّا أُوتِيَ وما يتمكّن منه. ونظرة الإسلام هذه، هي نظرة واقعيّة ومنطقيّة؛ إذ إنّ معرفة

1- خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 1379/12/7 هـ.ش.

الخصائص الواقعية للشخص تتلاءم مع ما يمكن توقعه منه، بحسب خصائصه¹.
توضع الحقوق المنسجمة مع حيثية المرأة الخاصة بملاحظة تطابق تلك الحيثية مع خصائصها الجنسية. إن الرجال والنساء يختلفون من حيث الأحاسيس والأبعاد الجسدية؛ لذلك فإن النظرة المساوية بينهما، ووضع حقوق مماثلة لهما معاً، ليس خروجاً عن مقتضى الفطرة الإنسانية فحسب؛ بل هو انحراف عن العدالة والإنصاف أيضاً.

إن الله سبحانه خلق هذين الجنسين لتحقيق مصلحتهما، وضمان بقاء النسل، وإعمار هذا العالم، وإدارة عالم الطبيعة بنحو صحيح على نحوين مختلفين من ناحية الجسم والأحاسيس. وتعد هذه الفروق الطبيعية، سواء الجسمية منها أم الإحساسية، مؤثرة في نوع التكاليف الموجهة إليهما، كما أنها تؤثر تأثيراً جزيئياً في بعض الحقوق الثابتة لهما، مثل حق التفقة والكسوة (الملبس) المقررين للمرأة على الرجل. كما يمكن للمرأة أن تعمل وأن يكون لها راتباً، إلا أنها غير ملزمة بإنفاق شيء منه في حياتها المشتركة مع الرجل².

طبقاً لهذا المنطق، كلما وضعت الشريعة حقوقاً وتكاليفاً متغايرة ومتفاوتة بين الرجل والمرأة، فإن ذلك يكون على ضوء خصوصياتهما وصفاتهما؛ لتحقيق السعادة الفردية والعامّة في المجتمع. ومن الأمثلة على ذلك، هو الستر المطلوب من المرأة الزائد على الستر المطلوب من الرجل؛ إذ يرجع سببه إلى حسن المرأة وجاذبيتها وخصوصياتها. فعدم ستر المرأة لنفسها بستر مناسب يمهد للفساد الأخلاقي والانحطاط في المجتمع، ويعرض الأسرة للخطر.

ومن البديهي أن هذا المقدار من الستر غير ضروري للرجل؛ إذ لا يتمتع بجاذبية المرأة، وحينئذ يُكتفى بمستوى الستر الذي حدّته الشريعة للرجال في إطار الأمن الاجتماعي-الثقافي.

يرى سماحة القائد في عبارات له أنه قد فُكك في المصالح والحكمة الإلهية بين الحيثية الجنسية للمرأة وبين الحيثية الجنسية للرجل، كما فُكك بين حقوقهما وتكاليفهما. وقد صرّح بأن تأمين سكينه المجتمع وسلامته مصلحة مرهونة بزيادة ستر المرأة على ستر الرجل، إذ قال: «إن ستر المرأة أصعب من ستر الرجل؛ لأنّ

1- خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 1369/10/16 هـ.ش.

2- خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 1379/12/7 هـ.ش.

لطافة المرأة وخصوصياتها، التي جعلت مظهرًا لجمالها وحسنها، توجب حفظ المرأة بسترها إذا أردنا مجتمعًا هادئًا حافظًا لسلامته الطبيعيّة، لا فساد فيه ولا ملوث به، وهذا ما ينشأ من الحالة الطبيعيّة، ومن الرؤية الإلهية التي تُنظّم إدارة العالم»¹.

إنّ تعامل الغرب مع المجتمعات غير الغربيّة، وخصوصًا الدّول المسلمة، في مسألة رعاية قضايا حقوق الإنسان، وحقوق المرأة تحديدًا، يشبه تعامل الدّائن مع المدين، على الرّغم من أنّ للغرب تاريخًا طويلًا في نقض حقوق المرأة. كما أنّ حقّها في الملكيّة والانتخاب ليس له تلك السّابقة الطويلة في المجتمعات الغربيّة، بينما اعترفت المنظومة الحقوقيّة الإسلاميّة منذ البداية بحقّ المرأة في ملكيّة أموالها، وأكّدت على حضورها في ميدان السياسة، ورفضت نيابة الرّجال عن النّساء في أخذ البيعة، بل طلبت بحصول البيعة بين النّساء والنّبي مباشرة.

أمّا المجتمعات الغربيّة، فعلى مدى سنوات عديدة، وبسلبها من المرأة حقوقها، رفضت أن يكون لها حقّ في الانتخاب. ومن هنا، تُعدّ المنظومة الحقوقيّة الإسلاميّة أفضل من حيث جامعيتها وابتنائها على أساس حاجات الإنسان الحقيقيّة، بالإضافة إلى تقدّمها تاريخيًا على المنظومة الحقوقيّة الغربيّة.

«لم تكن المرأة مالكة لما ترثه من مال في البلاد الأوروبيّة، بل كانت أموالها بيد زوجها. أمّا في الإسلام، فقد كرّست بيعة المرأة وملكيتها وحضورها في المجالات الأساسيّة السياسيّة والاجتماعيّة. لقد أتى النّساء وبايعوا النّبي. لم يقلّ النبيّ فليات الرّجال وبايعوا والنّساء بتبعهم ما يختارونه يجب عليهم قبوله. إنّ الغربيّين متأخرون عن الإسلام في هذا المجال ثلاث مئة وألف سنة، ومع ذلك يدعون كلّ هذه الادّعاءات»².

إنّ ما يميّز منظومة حقوق الإنسان الإسلاميّة في مجال حقوق المرأة عن منظومة حقوق الإنسان الغربيّة، هو أنّ المرأة حصلت على حقوقها بسبب نضالها واضطرابها للخضوع للوقائع الاجتماعيّة وضغوط الهيئات غير الحكوميّة وتجمّعاتها، وكانت حقوقًا مع ذلك ناقصة ومبنية على أساس ظواهر الحياة، وفي إطار حرّيّة اللذات الجنسيّة. بينما أعطيت حقوق الإنسان الإسلاميّة بمقتضى المنطق الدّينيّ والموافق

1- خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 1379/12/7 هـ.ش.

2- خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 1379/6/30 هـ.ش.

للرؤية الكونية والتعاليم الإسلامية، ثم دخلت حيز التنفيذ لا بسبب الضرورة والضغط.

لقد بين سماحة القائد المراحل التاريخية لتدوين حقوق الإنسان الغربية، وحادثة ظهورها وانتقالها من الضرورات الاجتماعية ونقصانها، ويقول في نقده لمدعي حقوق الإنسان، خصوصاً في مجال الحقوق السياسية للمرأة في العالم الغربي: «إن العالم الذي يدعي اليوم الحرية والديمقراطية، ويعتقد أن لأفراد المجتمع حق اختيار وتحديد النظام وقيادته وصل متأخراً إلى هذه الفكرة، وعندما منح هذا الحق للأفراد، منحه ناقصاً. وإلى أوائل هذا القرن، لم يكن للنساء الحق في الانتخاب ولم يدخلن المشهد السياسي. وقد مُنحَ حق الانتخاب تدريجياً ابتداءً من أواخر الحرب العالمية الأولى، وفي بعض الدول أُعطي لمن هنَّ فوق سنِّ الثلاثين أو الخمس والثلاثين. وتدرجياً، في السنوات الأخيرة، وصلوا في العالم الديمقراطي الغربي إلى أن للنساء اللاتي في عمر الشباب، واللواتي بلغن سنَّ الثامنة عشرة أو العشرين، حق التصويت والاقتراع»¹.

4. حق الحياة:

يُعدُّ حقُّ الحياة في رؤية المناصرين لحقوق الإنسان الحديثة حقاً مطلقاً وركناً أساسياً لسائر الحقوق، وبناءً على هذه الرؤية لا يكون هذا الحق قابلاً للتقييد أو السلب. من جهة أخرى، تُعدُّ الحياة في نظرهم محدودة بالبعد المادي، وأساس أبعاد الحياة الأخرى. من هنا، غالباً ما يُفسَّر حقُّ الحياة في المنظومة الحقوقية الحديثة تفسيراً مادياً، وتكون العقوبات المؤدية لسلب هذا الحق عقوبات خاطئة. أمَّا في المنظومة الإسلامية، يُعتقد أن الحياة ذات بُعدٍ ماديٍّ ومعنويٍّ، كما يُعتقد بعدم تقدُّم نواحيها المادية على نواحيها المعنوية. بل على العكس من ذلك، فإنَّ المصادر الإسلامية ترى أنَّ الحياة الإنسانية الأصلية (والتي تُعدُّ حياةً متميزة عن حياة الدواب وسائر الموجودات) مرهونة بالقيم الإنسانية العليا، ولا يمكن الحديث عن حياة طيبة من دون هذه القيم. ومن هنا، أشار القرآن الكريم إلى الذين كفروا بالآيات الإلهية بأنهم: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرٌ أَحْيَاءٍ﴾².

يُعدُّ حقُّ الحياة في المنظومة الحقوقية الإسلامية منحةً إلهيةً وجميع الأفراد

1- خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 12/4/1366 هـ.ش.

2- سورة النحل، الآية 21.

متساوون فيه. وقد جعل القرآن قتل الإنسان يوازي قتل جميع الناس². لذلك، فإن أحد أساليب الإسلام لضمان حق الحياة هو جزاء القتل بالقتل بنحو حكم القصاص، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَّأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾³. ففي حين يُهاجمُ القصاصُ الجزائيُّ ويُستنكرُ - وفقاً للقراءة الغريبة لحق الحياة- ويُعدَّ إجراؤه مخالفة لحقوق الإنسان، فإنَّ هذا الحكم في النظام الإسلامي، بمقتضى رادعيته عن ارتكاب الجرم، موجِّباً لحياة المجتمع الإسلامي وضمانة لحفظ حياة الناس. لقد رفض آية الله خامنئي مخالفة هذا الجزاء لحقوق الإنسان أثناء طرحه لتلك الشبهة في بعض دروس الخارج الفقهيَّة، وبيانه ابتداءً هذه المجازاة على أساس الشريعة الإسلاميَّة. وفي جوابه المُفصَّل على تلك الشبهة، رأى أنَّ عدم وجود القصاص في المجتمع نقضٌ لحقوق الإنسان، لا وجود القصاص نقض لها، وصرَّح بما يلي:

«لو دققنا في حكمة القصاص وفلسفته، سنرى أولاً أنَّ عدم الاقتصاص هو المخالف لحقوق الإنسان؛ إذ لو لم يُعَدِّمِ القاتل وحُكِمَ عليه بالسَّجن فقط، فربَّما يشملُه عفوٌ بعد فترة أو يفرُّ من السَّجن أو يُطلَق سراحه بضمانة معيَّنة، ثمَّ يجني على شخص آخر مُجدِّداً ويقتله. عدم الاقتصاص، إذًا، يُشجِّع القاتل على الجنائية. ثانيًا، لو كان الإعدام مخالفاً لحقوق الإنسان، فلا ينبغي تطبيق الإعدام في أيِّ مورد من الموارد. بينما إلى الآن يجرون حكم الإعدام في بعض الدَّول على الأفراد المتورِّطين في التَّجسس والتَّأمر والخيانة.

ثالثًا، لو كان القصاص مخالف لحقوق الإنسان، فإننا نرى أنَّ بعض الجزاءات الأخرى مخالفة كذلك بظاهرها لحقوق الإنسان؛ مثلاً لو سُجن شخص بسبب جرم مدَّة طويلة، فإنَّ عياله سيصبحون بلا معيل وفي معرض الانحراف والمخاطر، فهذا الجزاء ليس بأقلَّ من القصاص ومخالف لحقوق الإنسان أيضًا. فإذا اعتقدنا بمخالفة ذلك لحقوق الإنسان، فلا بُدَّ من غلق باب المجازاة»⁴.

1- سورة النساء، الآية 93.

2- سورة المائدة، الآية 32.

3- سورة البقرة، الآية 179.

4- خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 1378/7/6 هـ.ش.

5. احترام معتقدات الآخرين:

من الحقوق التي أُكِّد عليها وصُنِّفت ضمن دائرة الحرِّيات الفرديَّة، هو الحقُّ في حرِّيَّة المعتقد واحترام عقائد الآخرين. فمع أنَّ الإسلام جعل دعوة الآخرين إلى اعتناقه على رأس أعماله، إلَّا أنَّه دائماً كان يدعوهم إليه على أساس الاختيار، كما اعترف بمعتقدات المتديِّنين بالأديان الأخرى؛ بل إنَّ الإسلام لا يتعرَّض للمخالفين له في السِّياسة والعقيدة ما لم يضرُّوا بأمن البلاد.

لكنَّ الغرب، متذرِّعاً بحفظ الحرِّيات الفرديَّة، يشنُّ هجوماً على أهمِّ حقوق الإنسان تحت عنوان احترام معتقدات الآخرين ومشاعرهم، ويجعله المحوريَّة للفلسفة الإنسانيَّة الليبراليَّة والعلمانيَّة بوصفها الحجر الأساس لحقوق الإنسان العالميَّة، وهو لا يستهدف في هجومه حقوق الإنسان المنبثقة من تعاليم ومباني الأديان والمذاهب والجماعات الأخرى فقط، بل مع عدم قبوله بتعدُّد الاعتقادات في العالم يتَّهم مخالفيه باتِّهامات أمنيَّة وبانتهاك حقوق الإنسان.

إنَّ التعدديَّة التي يدَّعيها الغرب لا ينبغي أن تقتضي فقط الاعتراف بمعتقدات الشُّعوب الأخرى، بل يجب أن تشمل صُوغ حقوق الإنسان وفقاً لتوجُّهات العالم الغربيِّ، وتعميمها على جميع النَّاس، وإلزام الآخرين بالعمل بها، مع تهديد وإنذار الدُّول التي لا تلتزم بالإعلان العالميِّ لحقوق الإنسان. وهذا يُعدُّ تهميشاً لأهمِّ حقوق الإنسان وأساسها، وهو حرِّيَّة المعتقد، أو تشكيكاً في هذه الحقوق وترديداً لها.

عند إقرار الجمعيَّة العامَّة لمنظمة الأمم المتَّحدة الإعلان العالميِّ لحقوق الإنسان في 10 كانون الأوَّل 1948م، بموجب القرار 217، حضرت فقط 56 دولة بوصفها أعضاء في منظمة الأمم المتَّحدة، وقد أقرَّ هذا الإعلان بعد حصوله على 48 صوتاً مؤيِّداً، بينما امتنع 8 أعضاء عن التصويت. كما هو معلوم، فإنَّ عدداً قليلاً من دول العالم (وعمدهُ الدُّول الغربيَّة)، شاركت في عمليَّة إقرار هذا القانون، بينما لم يكن لمعظم الدُّول غير الغربيَّة أيُّ دورٍ في صياغته وإقراره، وحتى في إجراءه. من هنا، عدَّت الدُّول غير الغربيَّة، وخصوصاً الإسلاميَّة منها، أنَّ شرعة حقوق الإنسان هي شرعة غربيَّة تُؤمِّن مصالح الغرب، وهي وسيلة من أجل تسلُّطهم في ظلِّ ظروف جديدة للاستعمار.

هذا، ورأى آية الله خامنئي أنَّ عدم احترام مُدَّعي حقوق الإنسان لآراء الآخرين

ومعتقداتهم، وتوهمهم بأحقية الرؤية الغربية وبطلان رؤية الآخرين، هو استخفاف برؤى الدول غير الغربية. كما طالب بضرورة احترام وجهات نظر الآخرين وفقاً للأصول التي يقبلونها، وأكد على أهمية احترام معتقدات الناس قائلاً: «إن احترام معتقدات الناس وأفكارهم ومشاعرهم هو من أوليات وبيدهيات أصول حقوق الإنسان. كيف يمكن لشخص أو مجموعة تعتقد بحقوق الإنسان ووثيقة حقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه تستيح إهانة معتقدات وأفكار ومشاعر مجموعة كبيرة من الناس... هذا عمل مُدانٌ وفقاً لمعايير العالم الحقوقية بالتأكيد؛ لأنَّ احترام عقائد الناس وأفكارهم ومشاعرهم هو من أوليات وبيدهيات أصول حقوق الإنسان»¹.

الخاتمة

لا يمكن اعتماد حقوق الإنسان الغربية كصيغة مناسبة للمجتمعات الإسلامية، فهي، بالنظر إلى كونها مبنية على فهم ناقص للإنسان، وعدم أخذها بالحسبان الحاجات الواقعية له وللمجتمع الإنساني؛ لن تكون مفيدة حتى للمجتمعات الغربية. من هنا، لا ينبغي الرضوخ لإعلان حقوق الإنسان الغربية والتسليم به في ظلَّ عملية التوظيف والاستغلال السياسي لها؛ بل بملاحظة أسبقية بحث حقوق الإنسان، والفهم الواقعي والشامل للإنسان في الإسلام، وتأخر ظهور هذا البحث في المجتمعات الغربية، مع اعتبار الإنسان موجوداً مادياً، والاكتفاء بملاحظة حاجاته المادية ولذاته الدنيوية. فعلى الأقل، يجب بيان الطرح الإسلامي المطلوب عن حقوق الإنسان للعالم الإسلامي، وأن يصير محور العمل فيه إن لم يكن لدينا هدفاً في جعل المحورية لحقوق الإنسان الإسلامية في كل العالم.

لم يكتفِ آية الله خامنئي في بحوثه في حقوق الإنسان بالتفسير الإسلامي لبعض عناصر تلك الحقوق؛ بل مع تأكيده على ابتناء هذه البحوث على تعاليم الإسلام، وتصريحه بنقصان حقوق الإنسان الغربية، ويكونها حديثة الظهور ومبنية على التعاليم المادية، فإنه في العديد من الموارد تجاوز البحوث التنظيرية، وبالفاته إلى الوقائع في العالمين الإسلامي والغربي اعترض على النتائج ووضع

1- خطابات آية الله خامنئي، بتاريخ 1367/7/28 هـ.ش.

السياسات، وانتقد استغلال حقوق الإنسان من قِبَل العالم الغربي¹. من البديهي، أن هذا النحو من النَّظر لحقوق الإنسان في الإطار الفكري، مضافاً إلى أنه يؤدي إلى معرفة مباني حقوق الإنسان الإسلامية والغربية ومفرداتها، يمكنه أن يساعد في صياغة حقوق أصيلة للإنسان مبنية على أساس الأعراف والتعاليم الدينية في الدول الإسلامية، ويمكن أن يُشكل انتشارها في المجتمعات الإسلامية نموذجاً عملياً في قِبَل إعلان حقوق الإنسان الغربي، وأن يمنع إجراؤها في الدول الإسلامية من استغلال الدول الغربية لمسألة حقوق الإنسان.

1- إنَّ من لا يعتقدون بحقوق الإنسان في واقع الأمر، فإنَّهم إنَّ كانوا يعتقدون بوجود حقِّ للإنسان، فإنَّهم يروُّنه خاصّاً بالإنسان الغربيِّ دون غيره، وهم مستعدُّون، من أجلِّ الحفاظ على سعادتهم وسلامتهم، للتَّضحية بحياة الملايين من شعوب العالم غير الغربيَّة. هؤلاء المنافقون، يرفعون شعار حقوق الإنسان ضدَّ الجمهوريَّة الإسلاميَّة، وقد مارسوا سابقاً ضغوطاً سياسيَّة من هذا القبيل، بالإضافة إلى ضغوطٍ أخرى عبر إنشاء مراكز للفساد والفتنة داخل الجمهوريَّة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن.
- نهج البلاغة.
- برلين، آيزايا، چهار مقاله درباره آزادی (أربعة مقالات حول الحرّية)، ترجمه محمد علی موحد، تهران، خوارزمی، 1368 هـ.ش.
- بازارگاد، بهاء الدین، تاریخ فلسفه سیاسی (تاریخ الفلسفة السّیاسیة)، تهران، زوار، 1359 هـ.ش.
- جعفری، محمدتقی، تحقیقی در دو نظام حقوق جهانی بشر از دیدگاه اسلام و غرب، (بحث في المنظومتين العالميتين لحقوق الإنسان الإسلامية والغربية، الطبعة الأولى، مكتب الخدمات القانونية الدوليّة في الجمهوریة الإسلامیة)، تهران، دفتر خدمات حقوقی بین المللی جمهوری اسلامی ایران، 1370 هـ.ش.
- جوادی آملی، عبد الله، فلسفه حقوق بشر (فلسفة حقوق الإنسان)، قم، اسرا، 1375 هـ.ش.
- روزنامه اطلاعات، 1379/3/29 هـ.ش.
- فیض کاشانی، ملا محسن، الوافی، اصفهان، مکتبه الامام امیر المؤمنین، 1365 هـ.ش.
- قریشی، سید علی اکبر، قاموس القرآن، تهران، دار الکتب الإسلامیة، 1367 هـ.ش.
- کرمی، جهانگیر، شورای امنیت سازمان ملل متحد و مداخله بشردوستانه (مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة والتدخل الإنساني)، تهران، انتشارات وزارت امور خارجه، 1375 هـ.ش.
- گرنستون، موريس، تحلیلی نوین از آزادی (تحليل حديث للحرّية)، ترجمه جلال الدین اعلم، تهران، انتشارات امیر کبیر، 1359 هـ.ش.
- مجموعه سخنرانی های حضرت آیت الله خامنه ای که قالبی مکتوب برای آن وجود ندارد؛ از این روی تنها به تاریخ آن اشاره شده است (مجموعه خطابات آية الله الخامنسي التي لم تُطبع بعد، ولذلك أُشير إلى تاريخها فقط).

- مطهري، مرتضى، مجموعه آثار، تهران، انتشارات صدرا، 1380 هـ.ش.
- معرفت، محمدهادی، جامعه مدنی (المجتمع المدني)، قم، مؤسسه فرهنگی انتشاراتی، التمهيد، 1378 هـ.ش.
- نویمان، فرانتس، آزادی و قدرت و قانون (الحرية والقدرة والقانون)، تدوین هربرت مار کوزه، ترجمه عزت الله فولادوند، تهران، خوارزمی، 1373 هـ.ش.